نثر الأزهار في التطبيقات الأصولية

على منتقى الأخبار للمجد بن تيمية رحمه الله

(المتوفى سنة ٦٥٢هـ)

إعداد

عبد المجيد بن يوسف بن عبد الله الوابل

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمدًا يتردَّدُ أَنْفَاسَ الصُدُور، ويتكرر تَكَرُّر لحظات العُيُون، والصلاة والسلام على خِيرَة الله من خَلْقِه، الصادع بالحق ، الداعي إلى الصِّدْق، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، والتابعين ومن تبعهم ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فلقد تواردت وتواترت إلينا آيات الله تعالى تترى وأحاديث النبي ﷺ على الإشارة والإشادة بفضل العلم وعلو مقام أهله. وكفى العلماء فخرًا وشرفًا قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**» (١).

قال قتادة >: لو كان أحد يكتفي من العلم بشيء لاكتفى موسى عليه السلام، ولكنه قال: ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ [الكهف:٦٦]، وهذا باب عظيم، صَنَّف فيه العلماء الكتب ووضعوا فيه المؤلفات.

وإن من فضل الله وعظيم آلائه عليَّ أن وَفَّقَنِي إلى الاشتغال بجانب عظيم من جوانب العلم؛ وهو علم أصول الفقه؛ ذلكم العلم الذي يُتَوَصَّل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وبه يُعرف

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٦٨٥) ك: العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم (١٨٣٤).

الحلال والحرام ، ويتبين الخاص والعام، ويُعرف المطلق والمقيد، والمجمل والمبين.

فهو من أشرف العلوم قدرًا وأعظمها أجرًا، أهله قِوام الدَّين وقُوَّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وهم المرجع في التدريس والفتوى، فهم أدرى الخَلْق بالقواعد التي تضبط وصول المرء إلى معرفة حكم الشرع في كل فعل وترك؛ ومَنِ الذي يعرف ما في الكتاب والسُّنة من مجمل ومبين، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومحكم ومتشابه، ومنطوق ومفهوم، وناسخ ومنسوخ، وأمر ونهي، وقواعد ذلك وأصوله ؟ غيرهم .. والثناء والفضل لهم ..!!

من هذا المنطلق كان الإبحار في موضوع هذا البحث الماتع :" **التطبيقات الأصولية**"، فهي الثمرة النضيجة التي تُرتجى من هذا العلم، وبها تمتلئ العين نُورًا، والقلب سُرورًا، فالمثال أصدق مقال، وبه يَحْسُن الفهم وتنمو مَلكة الفقه ؛ خاصة في زمن رأينا فيه نُزَلاء في حلائب العلم والمعرفة، وهم ليسوا منهما في شيء، يتكلمون بما لا يعلمون، ويُجْمِلُون ولا يُفَصِّلُون، وهم من قليلي البضاعة في أحكام الشريعة عموما، ناهيك عن أغوارها ونِكاتها ودقائقها ودفائنها، مما يحتاج إلى جهابذة العلماء والفقهاء.

ومن ثم كان:" **نثر الأزهار**" الذي ينساب كالأنهار ، "**في التطبيقات الأصولية على منتقى الأخبار**" **للمجد بن تيمية رحمه الله**"، حيث قصدت فيه تطبيق القواعد الأصولية على أحاديث منتقاة من هذا السفر المبارك، عسى أن يُساهم في بعض البيان، عن قواعد وأصول أهل الشأن، لمن ولج هذا المضمار، فيسلم من الزلل والعَثَار.

وقد كانت خطة البحث ومنهجه على النحو الآتي:

اشتمل البحث على عشرة أحاديث قمت بدراستها دراسة أصولية، وذلك ببيان الدلالات الأصولية لمفردات الحديث، وصيغ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وبيان حروف المعاني، والإشارة إلى المعنى الأصولي لمفردات الحديث والحكم المستفاد منها، وبيان مفاهيم الموافقة والمخالفة، وكذلك بيان القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث، وذلك عن طريق الاستنباط المباشر أو عبر الرجوع إلى شروح الأحاديث والمصادر الفقهية، وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج العلمي من توثيق النقول، والإحالة إلى المصادر، وشرح الألفاظ الغريبة وعزو الآيات القرآنية إلى مواقعها من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة، وذلك بالعزو إلى مصادرها المعتمدة، مع بيان الحكم عليها، حسب أقوال علماء الحديث، أما إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالإشارة إلى ذلك، دون التوسع في ترجمة الأعلام، تجنباً للإطالة ولكون ذلك خارج محل الدراسة.

أسأل المولى في عُلاه التوفيق والسداد، والإصابة والرشاد، إنه أكرم مسئول، وأجود مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحديث الأول

عَنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(١) وفي رواية: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

<u>مايستفاد من الحديث:</u>

١- قول المؤلف (عن) من ألفاظ الرواية وهي تحتمل السماع المباشر أو أن هناك واسطة(٣).

٢- صيغ العموم الواردة في الحديث:

أ- قوله ﷺ: **(إِذَا)** أداة شرط تفيد العموم، فتشمل أي وقت.

ب- قوله ﷺ: **(جَاءَ)** و**(أَرَادَ)** و**(يَأْتِيَ)** أفعال لها دلالة النكرات، وقد وقعت في سياق الشرط فتفيد العموم، فتشمل أي مجيء وأية إرادة وأي إتيان.

ج- قوله ﷺ: **(أَحَدُكُمْ)** مفرد مُعرَّف بالإضافة يفيد العموم، فيشمل الذكر والأنثى، والصبي والبالغ، والمسافر والمقيم، وغيرهم، قال الزرقاني: "قال **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ)** بإضافة **(أحد)** إلى ضمير الجمع، وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان"(٤).

ح- قوله ﷺ: **(الْجُمُعَةِ)** مفرد مُعرَّف بـــ(أل) الاستغراقية، فيفيد العموم، فيشمل أي صلاة جمعة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٨٢) ك: الجمعة ، ب: فضل الجمعة ، ومسلم رقم (٨٤٥) ك: الجمعة.

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٤٤) ك: الجمعة.

(٣) هذه الفائدة سترد في جميع الأحاديث القادمة، ولذلك سأكتفي بذكرها في الحديث الأول دون بقية الأحاديث.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٨٠).

٣- **صيغ الإطلاق الواردة في الحديث:**

أ- قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** فعل وقع في جواب الشرط، فيفيد الإطلاق، فيشمل أي اغتسال في أي وقت.

٤- **حروف المعاني الواردة في الحديث:**

أ- **(إلى):** في قوله ﷺ: **(إِلَى الْجُمُعَةِ)** وهي هنا لانتهاء الغاية المكانية.

ب- **حرف الفاء:** في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** رابطة للجواب، وتسمى فاء الجزاء.

ت- **حرف اللام:** في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** وهو هنا للأمر.

٥- **الإيماء مسلك معتبر من مسالك العلة،** ففي الحديث إيماء إلى العلة، حيث ذُكِرَ الحكم عقب الوصف بالفاء، وذلك في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)**، فيكون الوصف الذي قبل الحكم -وهو المجيء إلى صلاة الجمعة- علةً وسبباً للغسل، لأن "الفاء" في اللغة للتعقيب، فتفيد ثبوت الحكم عَقِيب الوصف(١).

٦- **تأويل النصوص بالاستدلال للاحتمال الضعيف بالدليل الأقوى،** فقد دلَّ الحديث على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى صلاة الجمعة ؛ لدلالة حرف الفاء في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** فيكون الغُسل متصلاً بالذهاب إلى الصلاة، قال ابن حجر "والفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم، كما جاء مصرحاً به عند مسلم ولفظه: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)** ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿**إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾ [المجادلة:١٢] فإن

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٦٢).

المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف "[١]، ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ**﴾ [المائدة:٦] وهذا من تأويل النصوص، حيث استدل للاحتمال الضعيف بدليل أقوى وهي رواية مسلم المشار إليها أعلاه.

٧- **الأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه عن ذلك،** فإن قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** أمر مطلق لدلالة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر على ذلك، فيقتضي ذلك الوجوب، ويدل على وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة، إلا أن الأمر هنا صرف عن الوجوب إلى الندب لقرينة منفصلة، وهي قوله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ)** [٢] فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل، وقوله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**[٣] فإن ذكر الوضوء ومامعه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كافٍ[٤]، فدل ذلك على أن الأمر في قوله ﷺ **(فَلْيَغْتَسِلْ)** للندب، قال الشوكاني: "وأجابوا عن الأحاديث التي صُرِّحَ فيها بالأمر، أنها مَحْمُولَةٌ على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة "[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث الخامس (ص٢٢).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٨٥٧) ك: الجمعة، ب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٩١/١).

(٥) نيل الأوطار (٢٩١/١).

٨- **إذا تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فالقاعدة أنه يحمل على الحقيقة الشرعية مالم ترد قرينة تحمله على المعنى اللغوي**، ففي الحديث ورد لفظ (الغسل) في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** فتردد معناه بين الحقيقية اللغوية والحقيقة الشرعية، فيحمل المعنى على الحقيقة الشرعية، فتكون صفة الغسل هنا، هي نفس صفة غسل الجنابة، ويؤكد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم حيث قال النبيﷺ:**(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...الحديث)** [١] قال ابن حجر:" قوله: **(غُسْلَ الجنابة)** بالنّصب على أنّه نعت لمصدرٍ محذوف ، أي: غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى ﴿**وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ**﴾[النمل:٨٨]، وظاهره أنّ التّشبيه للكيفيّة لا للحكم ، وهو قول الأكثر"[٢].

٩- **مفهوم الشرط حجة**، فقد دلَّ الحديث بمفهومه المخالف على أن من لا يجيء إلى صلاة الجمعة فإنه لا يُشْرَعُ له الغُسل، قال المباركفوري " واستُدِل من مفهوم الحديث أن الغُسْلَ لا يُشْرَعُ لمن لا يحضر الجمعة"[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٨١) ك: الجمعة ، ب: فضل الجمعة ، ومسلم رقم (٨٥٠) ك: الجمعة، ب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٦٦/٢) بتصرف يسير.

(٣) تحفة الأحوذي (٥٠٧/٢).

الحديث الثاني

عن أبي سعيد ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِوَاكُ، وَأن يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يقْدِرُ عَلَيْهِ »(١).

مايستفاد من الحديث:

١- **صيغ العموم الواردة في الحديث:**

أ- قوله ﷺ: **(يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** مفرد أضيف إلى معرفة، فيفيد العموم فيشمل أي يوم جمعة.

ب- قوله ﷺ: **(كُلِّ مُحْتَلِمٍ)** كل: أداة تدل على العموم بمادتها، فتشمل أي شخص بالغ، ونوع العموم هنا (عموم أفراد) لأن (كل) أضيفت إلى نكرة وهو قوله ﷺ :**(مُحْتَلِمٍ)**.

ت- قوله ﷺ: **(وَالسِوَاكُ)** و**(الطِّيبِ)** لفظان مفردان محليان بـــ(أل) الاستغراقية، فيفيدان العموم، فيشمل أي سواك وأي طيب.

ج- قوله ﷺ: **(مَا يقْدِرُ عَلَيْهِ)** ما: اسم موصول يدل على العموم، فيشمل أي قدر.

٢- **حروف المعاني الواردة في الحديث:**

أ- **(عَلَى)**: في قوله ﷺ: **(وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ)** بمعنى الاستعلاء، قال الزركشي: "على: للاستعلاء حساً نحو: ﴿**وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ**﴾ [المؤمنون:٢٢] أو معنى نحو: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران:٩٧] ونحو: لزيد علي كذا؛ لأن الوجوب والدين يعلوه ويركب في المعنى، ولهذا قالوا: إنها

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٧٩) ك: الجمعة ، ب: فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم رقم (٨٤٦) ك: الجمعة، ب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

لتستعمل للإيجاب"[١]، وقيل أنها بمعنى (عن)، قال ابن حجر: "وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوّله بتأويل مستكره[٢]، فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية، وأنه قال: قوله (واجب) أي: ساقط، وقوله (على) بمعنى (عن) فيكون المعنى: أنه غير لازم[٣]، ولا يخفى ما فيه من التكلف"[٤].

ب- **حرف الواو:** في قوله ﷺ: **(وَالسِوَاكُ، وَأَن يَمَسَّ)** لمطلق الجمع.

ج- **(مِنَ):** في قوله ﷺ: **(وَأَن يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ)** لبيان الجنس أو للتبعيض.

٣-**الأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه عن ذلك،** فإن قوله ﷺ: **(وَاجِبٌ)** من صيغ الإيجاب؛ لأنه لفظ دال على طلب الفعل؛ لوصفه تلك الأمور بأنها واجبة، فدلَّ الحديث على وجوب الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة، إلا أن الأمر هنا صرف عن الوجوب إلى الندب[٥] للقرائن التالية:

أ- قوله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ)** فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢١١/٣).
(٢) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٣٤/١).
(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٩١٤/٢).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٦٢/٢).
(٥) العدة في أصول الفقه (٢٤٢/١).

وعدم وجوب الغسل، فدل على أن الأمر في قوله ﷺ: (وَاجِبٌ) للندب.

ب- الإجماع على أن السواك والتطيب مندوبان، قال القرطبي: "ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد"(١).

ج- اقتران الأمر بالغسل بالأمر بالسواك ومس الطيب وكلاهما مندوبان، قال المجد بن تيمية: "وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول: (حقك علي واجب، والعِدَةُ دَيْنٌ) بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب"(٢)، قال النووي:" وقوله ﷺ: **(وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)** أي: متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه(٣) " فيكون المراد بالوجوب في الحديث تأكيد المشروعية.

٤- إذا تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فالقاعدة أنه يحمل على الحقيقة الشرعية مالم ترد قرينة تحمله على المعنى اللغوي، ففي الحديث ورد لفظ **(وَاجِبٌ)** فتردد معناه بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، وقد وردت قرينتان تحملان لفظ **(وَاجِب)** على المعنى اللغوي وأن المقصود بـــالـــ**(وَاجِب)** الثابت

(١) المفهم للقرطبي (٤٧٩/٢).

(٢) المنتقى للمجد بن تيمية (ص١٠٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣٤/٦).

أو الثبوت، وليس اللزوم، وهاتان القرينتان هي ما أشير إليه في الفائدة السابقة رقم (٣) فقرة (أ) و(ج) وهي قوله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ)** واقتران الأمر بالغسل بالأمر بالسواك والطيب كما سبق بيانه، قال النووي:" وقوله ﷺ: **(وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)** أي: متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه"[(١)].

٥- **دلالة الاقتران**[(٢)] وهي: الجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقِران على ثبوت ذلك الحكم للآخر[(٣)]، وفي الحديث قرن النبي ﷺ الأمر بالغسل بالأمر بالسواك ومس الطيب، ومن هذه الدلالة ذهب بعض العلماء إلى صرف الأمر بالغسل يوم الجمعة الوارد في الحديث عن الوجوب إلى الندب لاقترانه بالأمر بالسواك والطيب وهما مندوبان، كما سبق بيانه.

٦- **مفهوم الظرف حجة**، فقد دلَّ الحديث بمفهومه المخالف على أن غسل غير يوم الجمعة غير مندوب إليه؛ بدلالة قوله ﷺ: **(يَوْمِ الْجُمُعَةِ)**.

٧- **مفهوم الصفة حجة**، فقد دلَّ الحديث بمفهومه المخالف على أن غسل يوم الجمعة ليس بمندوب إليه لغير البالغ؛ بدلالة قوله ﷺ: **(مُحْتَلِمٍ)** قال النووي: "قوله ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ**

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٤/٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١١١/٨) وإرشاد الفحول (١٩٧/٢) ونيل الأوطار (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٧٥٩/٢).

فَلْيَغْتَسِلْ) و **(غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)** فالحديث الأول ظاهرٌ في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز، والثاني صريح في البالغ "[١]، وقال العيني:" مطابقة هذا الأثر –أي حديث **(غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**– للترجمة من حيث المفهوم، لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم" [٢].

٨- **لا تكليف بما لا يطاق**، فقد دل الحديث على أن المسلم يتطيب للجمعة بما يقدر عليه في قوله ﷺ: **(وَأَن يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ)** فيستدل من ذلك على قاعدة (لا تكليف بما لا يطاق).

٩- **ما كان مندوباً فتركه خلاف الأولى**، فقد دل الحديث على أنه يُسنُّ للمسلم الغسل والاستياك والتطيب ليوم الجمعة، فيكون تركه لهذه الأمور خلاف للأولى.

١٠- **عدم تقدير المحذوف أولى من التقدير**، فإن لفظ (السواك) الوارد في الحديث قد تردد معناه بأن يراد منه الفعل أو العود نفسه، والذي يترجح لدي أن المراد في الحديث هو الفعل أي: الاستياك، ويشهد لذلك قوله ﷺ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ)** [٣] فيكون حمله على الفعل أولى؛ لأنه لو كان المراد عود السواك للزم تقدير محذوف في

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١٣٤).

(٢) عمدة القاري (٦/١٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٨٨٧) ك: الجمعة، ب: السواك يوم الجمعة، ومسلم رقم (٢٥٢) ك: الطهارة، ب: السواك.

الحديث، والأمر الذي لا يحتاج إلى تقدير –وهو الفعل– أولى من الشيء الذي يحتاج إلى تقدير.

١١- **إضافة الشيء لسببه**، ففي الحديث أضاف النبي ﷺ الغسل لليوم، فقال **(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** فاستدل بذلك الظاهرية على عدم اشتراط أن يكون الغسل قبل صلاة الجمعة، وأن الفضل يحصل للمسلم ولو اغتسل قبل مغيب شمس يوم الجمعة، قال ابن حجر: "قوله ﷺ: **(يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه"(١)، إلا أن الراجح أن الغسل يكون قبل الصلاة لقوله ﷺ:**(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)** قال ابن دقيق العيد "ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده، تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم"(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٦١/٢).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٣٢/١).

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يوماً، يَغْسِلِ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(١).

مايستفاد من الحديث:

١– صيغ العموم الواردة في الحديث:

أ– قوله ﷺ: **(كُلِّ مُسْلِمٍ)** أداة تدل على العموم بمادتها، فتشمل أي شخص، ونوع العموم هنا (عموم أفراد) لأن **(كُلِّ)** أضيفت إلى نكرة وهو قوله ﷺ **(مُسْلِمٍ)**.

ب– قوله ﷺ: **(رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)** لفظان مفردان معرفان بالإضافة، فيفيدان العموم فيشملان عموم الرأس والجسد.

٢– صيغ الإطلاق الواردة في الحديث:

أ– قوله ﷺ: **(يوماً)** نكرة في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق .

٣– حروف المعاني الواردة في الحديث:

أ– **(عَلَى)**: في قوله ﷺ: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** بمعنى الإيجاب والإلزام.

ب– **(في)**: في قوله ﷺ: **(في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ)** للظرفية.

ج– **(فِيهِ)**: في قوله ﷺ: **(يَغْسِلِ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)** للظرفية ، قال القسطلاني:" **(يَغْسِلِ فِيهِ)** أي في اليوم **(رَأْسَهُ وَ)** يغسل **(جَسَدَهُ)**"(٢).

د– **حرف الواو:** في قوله ﷺ: **(رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)** لمطلق الجمع.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٩٧) ك: الجمعة ، ب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ومسلم رقم (٨٤٩) ك: الجمعة، ب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٦٩/٢).

٤- **حمل المطلق على المقيد** ، فقوله ﷺ: (يوماً) لفظ مطلق، يتأدى بالغسل في أي يوم من أيام الاسبوع، إلا أنه قُيِّدَ بيوم الجمعة لقوله ﷺ: **(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ)** وهذا من تقييد السنة بالسنة، قال الطيبي: " والحديث الثالث – أي حديث **(حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** مطلق محمول علي الحديثين الأولين – **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)** و**(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ)**- حيث قُيِّدا بالجمعة "[١].

٥- **جواز تخصيص السنة بالسنة**، فإن قوله ﷺ: **(كُلِّ مُسْلِمٍ)** لفظ عام يشمل الصبي والبالغ، الذكر والأنثى، إلا أنه خصَّ بالبالغ لقوله ﷺ: **(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**.

٦- **الأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه عن ذلك**، فإن قوله ﷺ: **(حقٌّ)** من صيغ الإيجاب؛ لأنه لفظ دال على طلب الفعل؛ لوصفه غسل الجمعة بأنه حقٌّ أي واجب ولازم، قال الطيبي:" الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب"[٢] فدلَّ ذلك على وجوب غسل يوم الجمعة، إلا أن الأمر هنا صرف عن الوجوب إلى الندب للقرائن التي سبق إيرادها في الحديثين السابقين، قال القسطلاني:" قولهﷺ: **(لله تعالى على كُلِّ مُسْلِمٍ)** محتلمٍ **(حَقٌّ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ**

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/٨٥١).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/١٢٢٤).

يوماً)[١] هو يوم الجمعة إذا حضرها، والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ..)** [٢][٣].

٧- **وجوب العمل بالمفسر**، فإن قوله ﷺ: **(يَغْتَسِلَ)** لفظ مجمل، وقد بيَّنهُ النبي ﷺ بقوله: **(يَغْسِلِ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)**، قال الطيبي: "قوله: **(يَغْسِلِ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)** استئنافاً بعد قوله: **(يَغْتَسِلَ)** بيان لذلك، فإن تخصيص ذكر غسل الرأس والجسد كالوصف المشعر بالعلية للحكم؛ لأنهما مكانا الوسخ والرائحة الكريهة"[٤].

٨- **فائدة إيراد الخاص قبل العام**، ففي الحديث ورد ذكر الخاص قبل العام في قولهﷺ: **(رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)** كقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾ [الحجر:٨٧]، وفائدة ذكر الخاص قبل العام؛ لبيان التفضيل والاهتمام، فذُكر الرأس في الحديث وإن كان الجسد يشمله، وذلك للاهتمام به من حيث إنه قوام البدن والعمدة فيه[٥].

٩- **مفهوم اللقب ليس بحجة**، ففي الحديث مفهومي لقب، وذلك في قوله ﷺ: **(رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)**، ولكنهما لا يدلان على شيء، فلا يفهم منهما أنه لا يغسل سواهما.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٩٧) ك: الجمعة ، ب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟.

(٢) سبق تخريجه (ص٦).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٧٠/٢).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨٥١/٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٩٣/٦).

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»(١).

مايستفاد من الحديث:

١- في الحديث رواية الأبناء عن الآباء، حيث روى عبدالله بن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما.

٢- **قول الراوي: (أمرنا ويأمرنا) من ألفاظ رواية الحديث،** فإن قول الراوي: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)** يدل على أن الحديث مرفوع، قال ابن الملقن" وقوله: **(يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)** وفي رواية: أمرنا ويأمرنا، وهو من ألفاظ رواية الحديث، ورفعه"(٢)، وقال الشوكاني:" إذا جاء الصحابي بلفظ يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كأن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا، فذهب الجمهور إلى أن ذلك حجة سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي ﷺ وعلى تقدير أن ثم واسطة فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور "(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٧٨) ك: الجمعة ، ب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء ، ومسلم رقم (٨٤٥) ك: الجمعة.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٨٤/٧).

(٣) إرشاد الفحول (١٦٤/١).

٣– صيغ العموم الواردة في الحديث:

أ- قول الراوي: **(المُهَاجِرِينَ)** جمع معرف بـــ(أل) الاستغراقية فيفيد العموم.

ب- قول الراوي: **(أَهْلِي)** مفرد معرف بالإضافة فيفيد العموم.

ت- قول الراوي: **(بِالْغُسْلِ)** مفرد معرف بـــ(أل) الاستغراقية فيفيد العموم.

ث- قول الراوي: **(فَلَمْ أَنْقَلِبْ)** و**(فَلَمْ أَزِدْ)** فعلان وقعا في سياق النفي فيفيدان العموم.

٤– صيغ الإطلاق الواردة في الحديث:

أ- قول الراوي: **(دَخَلَ)** و**(شُغِلْتُ)** و**(سَمِعْتُ)** و**(تَوَضَّأْتُ)** و**(عَلِمْتَ)** و**(يَأْمُرُ)** فإنها أفعال، والأفعال لها دلالة النكرات، وقد وقعت في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق.

ب- قول الراوي: **(رَجُلٌ)** نكرة في سياق الإثبات، فيفيد الإطلاق، فصح إطلاقه على أي أحد من الصحابة.

٥– حروف المعاني الواردة في الحديث:

أ- **(بين)**: في قوله: **(بَيْنَا)** للظرفية الزمانية، قال صاحب كوثر المعاني:" وقوله: " **بَيْنَا** " أصله (بين) وأشبعت الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع، وقد تزاد فيها ما فتصير بينما، وهي رواية يونس، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة "(١).

ب- **(في)**: في قوله: **(فِي الخُطْبَةِ)** للظرفية الزمانية، أي في وقت الخطبة.

ت- **(إذ)**: في قوله: **(إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ)** جواب (بينا) وهي تدل على المفاجأة.

ث- **(من)**: في قوله: **(مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ)** تدل على التبعيض.

---

(١) كوثر المعاني (١٠/١٥).

ج- **حرف الفاء:** في قوله: **(فَنَادَاهُ)** و**(فَقَالَ)** و**(فَلَمْ)** للتعقيب.

ح- **أي:** في قوله: **(أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟)** للإستفهام، قال صاحب كوثر المعاني: "قوله " **أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟**" **أَيَّةُ**: بتشديد التحتانية تأنيث، أي يستفهم بها"(١).

خ- **(إلى)**: في قوله: **(إِلَى أَهْلِي)** لانتهاء الغاية المكانية.

د- **(حتى)**: في قوله: **(حَتَّى سَمِعْتُ)** لانتهاء الغاية.

ذ- **(على)**: في قوله: **(فَلَمْ أَزِدْ عَلَى)** تدل على المجاوزة وهي بمعنى (عن)، أي: فلم أزد عن أن توضأت.

ر- **(أنْ)**: في قوله: **(عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ)** صلة زائدة لتأكيد النفي(٢).

ز- **حرف الواو:** في قوله: **(وَالوُضُوءُ أَيْضًا)** لمطلق الجمع وهي تدل على العطف، قال ابن حجر: والظاهر أن الواو عاطفة"(٣)، وقيل الواو عوض عن همزة الاستفهام(٤).

س- **حرف الواو:** في قوله: **(وَقَدْ عَلِمْتَ)** لمطلق الجمع.

ش- **قد:** في قوله: **(وَقَدْ عَلِمْتَ)** للتأكيد.

ص- **(كان)**: في قوله: **(كَانَ يَأْمُرُ)** تدل على الوجود والاستمرار.

ض- **حرف الباء:** في قوله: **(بِالْغُسْلِ)** للإلصاق.

٦- **الإجماع السكوتي حجة**، وبيان ذلك من خلال الحديث أن الصحابي الذي دخل -وهو عثمان ﷺ كما دلت عليه روايات الحديث الأخرى- لم يغتسل، واكتفى بالوضوء، ولم يأمره عمر ﷺ بالرجوع لأمر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: إرشاد الساري (١٥٨/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٦٠/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٦٠/٢).

رسول الله ﷺ بالغسل، ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمره به لم يكن عندهما على الوجوب، ولولا ذلك لما تركه عثمان ﷺ ولا سكت عمر ﷺ عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب النبي ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر ﷺ وعلموا معناه الذي أراده، فلم ينكروا من ذلك شيئًا، ولم يأمروا بخلافة، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل(١)، قال القاضي عياض: "وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يَعدون هذا إجماعًا وحجةً"(٢)، وقال ابن قدامة: "وأيضاً فإنه إجماع، حيث قال عمر لعثمان: **(فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)**، ولو كان واجباً لرده، ولم يخف على عثمان ﷺ وعلى من حضر من الصحابة"(٣)، وقال الفاكهاني: "وجه الاستدلال من حديث عمر ﷺ: أنه لو كان الغسل واجباً، لما تركه عثمان ﷺ ولأمره عمر ﷺ بالخروج والاغتسال، فهو إقرار منه بمحضر الصحابة ﷺ فكان كالإجماع، وهذا الذي يسميه الفقهاء: الإجماع السكوتي"(٤).

٧- **دلالة صيغة (كان) على التكرار وتكثير وقوع الفعل**، ويتبين ذلك من خلال الحديث في قول الراوي: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ**

(١) ينظر: نخب الأفكار (٤٧٢/٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٣٣/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥٧/٢).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٢٩/٢).

بِالْغُسْلِ) فإن ذلك يفيد التكرار حيث دخلت (كان) على الفعل المضارع **(يَأْمُرُ)** قال الشوكاني:" وأما نحو قول الصحابي: كان النبي ﷺ يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار لا لفظ الفعل الذي بعدها "(١).

٨- **الأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه عن ذلك،** فإن قول الراوي **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)** يدل على الوجوب لأن لفظ **(يَأْمُرُ)** من صيغ الأمر؛ فدل على وجوب غسل يوم الجمعة، إلا أن الأمر هنا صرف عن الوجوب إلى الندب للقرائن التي سبق إيرادها في الأحاديث السابقة، وأيضاً لأن عثمان ﷺلم يرجع ويغتسل ولم يأمره عمرﷺ بذلك، وقد أقره من كان حاضراً من الصحابة ﷺ وهم أهل الحل والعقد ولوكان واجباً لما تركه عثمانﷺ ولألزموه، قال ابن الأثير: " قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان رضي الله عنهما علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة، ولم يغتسل عثمان ﷺ ولم يخرج ليغتسل ولم يأمره عمرﷺ بذلك ولا أحد ممن حضرها من أصحاب رسول الله ﷺ دل هذا على أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب "(٢).

٩- **حجية فعل الصحابة ﷺ،** فقد فهم العلماء من فعل عمر ﷺ أن القيام للخطبة على المنبر من سنن الجمعة، قال بدر الدين العيني: "ذكر ما يستفاد منه: فيه: القيام للخطبة وأنه من سننها وأنه على المنبر"(٣).

---

(١) إرشاد الفحول (٣١٥/١).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (١٧٢/٢).

(٣) عمدة القاري (١٦٧/٦).

١٠- **إذا روى الصحابي خبراً ثم عمل بخلافه، وكان الخبر فيما لا يحتمل التأويل ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه، فأيهما يقدم مذهب الراوي أو الخبر؟** وبيان ذلك من خلال الحديث أن عمر أخبر بأن النبي أمر بالغسل للجمعة، ثم قال هو-في إحدى روايات الحديث- : إن الوضوء يجزئ، ولأجل ذلك فقد اختلف العماء في هذه المسألة، فذهب جمهور العلماء إلى العمل بظاهر الخبر، بينما ذهب الحنفية إلى العمل بمذهب الراوي، قال الجصاص: "ونظيره أيضاً: ما روي عن عمر ﷺ أنه كان على المنبر يوم الجمعة فجاء عثمان ﷺ فقال له عمر ﷺ: **(فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)** فأخبر أن النبي ﷺ أمر بالغسل، ثم قال هو: إن الوضوء يجزئ عنه، والأمر بالغسل

لا يحتمل جواز الوضوء، فعلمنا أنه لم يقبل بإجزاء الوضوء عن الغسل إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي ﷺ ومن دلالة الحال، ومخرج الكلام أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب... إذ غير جائز أن يظن به ﷺ مخالفة سنة رواها عن النبي ﷺ مما لا احتمال فيه للتأويل"(١).

١١- **لايُجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد،** فإن قول عمر ﷺ: **(عَلِمْتَ)** يحتمل اليقين حقيقة، كما يحتمل الظن مجازاً، فلا يمكن حمله على كلا المعنيين، بل يحمل على الحقيقة، قال

(١) الفصول في الأصول للجصاص (٢٠٤/٣) بتصرف يسير.

الزركشي: "وأما هاهنا فقال إمام الحرمين في "البرهان": (وقد عظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز معاً، وقال في تحقيق إنكاره: اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على ما وضعت له في أصل اللسان، وإنما تصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع، ويحيل الجمع بين الحقيقة والمجاز محال الجمع بين النقيضين، قلت: من هنا نُقل عن القاضي أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معاً كما يلزم منه في الجمع بين النقيضين) [١]، ولم يرد القاضي ذلك، وقد صرح في "التقريب"[٢] بجواز الإرادة، وإنما الذي منعه الحمل عليهما"[٣].

١٢- **إذا تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فالقاعدة أنه يحمل على الحقيقة الشرعية مالم ترد قرينة تحمله على المعنى اللغوي،** ففي الحديث ورد لفظ (الغسل) و(الوضوء) في قول الراوي **(تَوَضَّأْتُ) و(الوُضُوءُ) و(الْغُسْلِ)** فتردد معناهما بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فيحمل المعنى على الحقيقة الشرعية للقاعدة المذكورة ، قال الإسنوي: "إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حُمل على الحقيقة العرفية الموجودة فى عهده ﷺ، لأن التكلم بالمعتاد عُرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية ليعينها بحسب الواقع"[٤].

---

(١) البرهان للجويني (١/١٢١).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (١/١٤٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/٤٠٢).

(٤) التمهيد للإسنوي (ص٢٢٨).

١٣- **مفهوم الصفة حجة**، فقد دلَّ الحديث بمفهومه المخالف على أن الصحابي ﷺ الذي دخل إلى المسجد لم يكن من غير المهاجرين الأولين لدلالة قول الراوي **(مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ)**.

١٤- **مفهوم اللقب ليس بحجة**، فقد دلَّ الحديث بمفهومه المخالف في قول الراوي **(إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ)** دل على أن غير ذلك الرجل لم يدخل ، ولكون مفهوم اللقب ليس بحجة فلا يدل هذا المفهوم على شيء ، فلا يفهم منه أن غير ذلك الرجل لم يدخل إلى المسجد.

الحديث الخامس

عَن سَمُرَة بنِ جُندب ﷺ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ »(١).

مايستفاد من الحديث:

١- **صيغ العموم الواردة في الحديث:**

أ- قوله ﷺ: **(مَنْ)** اسم شرط يدل على العموم ، فيشمل أي شخص.

ب- قوله ﷺ: **(تَوَضَّأَ)** و**(اغْتَسَلَ)** فعلان لهما دلالة النكرات وقد وقعا في سياق الشرط فيفيدان العموم.

٢- **حروف المعاني الواردة في الحديث:**

أ- **حرف اللام:** في قوله ﷺ: **(لِلْجُمُعَةِ)** للاختصاص.

ب- **حرف الفاء:** في قوله ﷺ: **(فَبِهَا)** و**(فَذَلِكَ)** رابطة للجواب، وتسمى فاء الجزاء.

ح- **حرف الواو:** في قوله ﷺ: **(وَنِعْمَتْ)** و**(وَمَنْ)** لمطلق الجمع.

ذ- **(نِعْمَ):** في قوله ﷺ: **(وَنِعْمَتْ)** تدل على الحمد والثناء.

٣- **التصريح بالأفضلية من صيغ المندوب،** وذلك في قوله ﷺ: **(أفضل)** فالتصريح هنا من الشارع بالأفضلية دال على أن

---

(١) أخرجه: أحمد في "المسند" رقم (٢٠٠٨٩)، وأبو داود رقم (٣٥٤) ك: الطهارة، ب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٧) ك: الصلاة، ب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والنسائي رقم (١٣٨٠) ك: الجمعة، ب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم (٦١٨٠).

الغسل مندوب[١]، وهذا الحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب، قال بدر الدين العيني: "فبيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء، وأن الغسل أفضل؛ لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض"[٢]، وقال صاحب مرقاة المفاتيح: "وهذا الحديث صريح بأن غسل يوم الجمعة سنة لا واجب"[٣].

٤- **الجمع بين الدليلين من طرق الترجيح**، حيث يُستدل بهذا الحديث على طريقة من طرق الترجيح بين الأدلة وهي الجمع بين الدليلين وإعمالهما، فقد جمع العلماء بين هذا الحديث وحديث **(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)** فحملوا الأول على نفي الحرج، والآخر على الندب، قال القرافي:" المسألة الخامسة في تعارض الدليلين...قوله: (وثانيها: أن يقتضي كل واحد منهما حكماً ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام) تقريره: أن ذلك كقوله ﷺ: **(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)** وقوله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ)** فيحمل الأول على الندب، والثاني على نفي الحرج، الذي لا يمكن اجتماعه مع الندب؛ فإن المندوب لا حرج في تركه"[٤].

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٣٥/١).

(٢) نخب الأفكار (٤٧٩/٢).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤٨٦/٢).

(٤) نفائس الأصول للقرافي (٣٦٨٥/٨) بتصرف يسير.

٥- **الإيماء مسلك معتبر من مسالك العلة**، ففي الحديث إيماء إلى العلة، حيث رُتِّبَ الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، وذلك في قوله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ)** و**(وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ)**، فالوضوء والغسل لصلاة الجمعة علةٌ وسببُ لنيل الجزاء والفضل، فيكون المعنى: لأجل الوضوء والغسل لصلاة الجمعة ينال الفضل[١].

٦- **الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من خصاله**، فقد دل الحديث على التخيير بين الوضوء للجمعة والغسل، ففعل أي واحد منهما يسقط الواجب، وذلك في قوله ﷺ:**(مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ)**.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٦٦).

الحديث السادس

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[١] الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي[٢] فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ[٣]، فَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٤] .

<u>مايستفاد من الحديث:</u>

١- **نوع الحديث (معنعن)**، والحديث المعنعن: هو الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخه بصيغة (عن) دون أن يذكر سماعاً أو تحديثاً، أو إخباراً أو نحو ذلك [٥] قال صاحب كوثر المعاني: "لطائف إسناده: فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول"[٦].

٢- **صيغ العموم الواردة في الحديث:**

أ- قول الراوي: **(النَّاسُ)** و**(الْغُبَارُ)** و**(الْعَرَقُ)** أسماء أجناس معرفة بـــ(أل) الاستغراقية، فتفيد العموم.

---

(١) ينتابون الجمعة: أي يأتونها، وقيل يحضرونها نوباً، أي: نوبة لهذا ونوبة لهذا، والانتياب: افتعال من النوبة، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٤/٦) وكوثر المعاني (٧٠/١٠).

(٢) العوالي: جمع عالية، وهي مواضع وقرى بقرب المدينة من جهة المشرق، من ميلين إلى ثمانية أميال، ينظر: عمدة القاري (١٩٨/٦).

(٣) العباء: جمع عباءة وعباية ، ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٩٠٢) ك: الجمعة ، ب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، ومسلم رقم (٨٤٧) ك: الجمعة، ب: فضل وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٥) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٤٨).

(٦) كوثر المعاني (٧١/١٠).

ب- قول الراوي: **(الرِّيحُ)** مفرد معرف بـــ(أل) الاستغراقية، فيفيد العموم.

ت- قول الراوي: **(مَنَازِلِهِمْ)** جمع أضيف إلى معرفة، فيفيد العموم.

ث- قول الراوي: **(الْجُمُعَةِ)** مفرد مُعرَّف بـــ(أل) الاستغراقية، فيفيد العموم، فيشمل أي صلاة جمعة.

ج- قول الراوي: **(الْعَبَاءِ)** و**(الْعَوَالِي)** جمع مُعرَّف بـــ(أل) الاستغراقية، فيفيد العموم.

ح- قول الراوي: **(تَوَضَّأَ)** و**(اغْتَسَلَ)** فعلان لهما دلالة النكرات وقد وقعا في سياق الشرط فيفيدان العموم.

٣- صيغ الإطلاق الواردة في الحديث:

أ- قول الراوي: **(يَنْتَابُونَ)** و**(فَيَأْتُونَ)** و**(فَيُصِيبُهُمْ)** و**(فَتَخْرُجُ)** و**(عَلِمْتَ)** و**(فَأَتَى)** و**(تَطَهَّرْتُمْ)** أفعال لها دلالة النكرات، وقد وقعت في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق.

ب- قول الراوي: **(إِنْسَانٌ مِنْهُمْ)** نكرة في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق.

٤- حروف المعاني الواردة في الحديث:

أ- **(كان):** في قول الراوي: **(كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ)** تدل على الوجود والاستمرار.

ب- **(مِنْ):** في قول الراوي: **(مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي)** لابتداء الغاية.

ت- **حرف الفاء:** في قول الراوي:

(فَيَأْتُونَ)،**(فَيُصِيبُهُمْ)**،**(فَتَخْرُجُ)**،**(فَأَتَى)**،**(فَقَالَ)** للتعقيب.

ت- **حرف الواو:** في قول الراوي: **(وَمِنْ الْعَوَالِي)،(وَالْعَرَقُ)،(وَهُوَ)** لمطلق الجمع.

ث- **(فِي):** في قول الراوي: **(فِي الْعَبَاءِ)** للمصاحبة.

ج- **(مِنْ):** في قول الراوي: **(فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ)** و**(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ)** لبيان الجنس.

ح- **(عِنْد):** في قول الراوي: **(وَهُوَ عِنْدِي)** أداة لحضور الشيء ودنوه.

خ- **(لَوْ):** في قوله ﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ)** حرف امتناع لامتناع، وهي هنا للتمني، قال ابن حجر:" لو للتمني، فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، والجواب محذوف تقديره: لكان حسناً" (١).

د- **حرف اللام:** في قوله ﷺ: **(لِيَوْمِكُمْ هَذَا)** بمعنى (في)، قال ابن حجر:" فعلى هذا فمعنى قوله: **(لِيَوْمِكُمْ هَذَا)** أي: في يومكم هذا "(٢).

٥- **دلالة صيغة (كان) على التكرار وتكثير وقوع الفعل،** فإن قول الراوي **(كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ)** يفيد التكرار.

٦- **الحض والترغيب من صوارف الأمر عن الوجوب،** فقد استدل الجمهور بهذا الحديث على استحباب غسل يوم الجمعة وعدم وجوبه؛ لأن قوله ﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ)** فيه معنى الحض والترغيب، فكأن المعنى: لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا لكان أفضل أو أحسن، قال ابن رجب في شرحه للحديث: "وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح تخرج منه، وإنما

(١) نيل الأوطار (٢٩١/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٣٨٦/٢).

يؤمر به ندباً واستحباباً، لقولهﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)**"[1]، وقد جعل العلماء هذا الحديث من صوارف الأمر الوارد في قوله ﷺ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)** وقوله ﷺ:**(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**.

٧- **الإيماء مسلك معتبر من مسالك العلة**، ففي الحديث إيماء إلى العلة، فقول الراوي: **(فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ)** أفادت (الفاء) الإيماء إلى أن علة إصابتهم بالغبار مجيئهم في العباء من منازلهم ومن العوالي، وكذلك قوله: **(فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ)** فإن حرف (الفاء) أفاد الإيماء إلى أن علة خروج الريح منهم مجيئهم من العوالي في العباء المصاب بالغبار، وكذلك قول الراوي: **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)** أفادت (الفاء) إيماءً إلى أن علة مشروعية الغسل للجمعة هي إزالة الروائح الكريهة التي تعلق في الناس بسبب مجيئهم في العباء والغبار من أماكن بعيدة والغبار لأداء صلاة الجمعة، قال صاحب التعليق الممجد:" وروي عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا إلى ابن عباس فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وسأخبركم كيفَ بَدْء الغسل: كان الناس مجهودين يَلْبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيِّقاً مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعَرِقَ الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول اللهﷺ تلك الريح قال: « **أيها الناس، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضل ما يَجِدُ من دُهْنِه**

(١) فتح الباري لابن رجب (١٦٦/٨).

وطيبه »، قال ابن عباس: (ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق)[١]... قال الطحاوي: (فهذا ابن عباس يُخبر أن الأمر الذي أمر رسول الله ﷺ به لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلَّة، ثم ذهبت تلك العلّة، فذهب الغسل)[٢] ، وهذه عائشة تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما نَدَبَهم إلى الغسل للعلّة كما أخبر بها ابن عباس، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً"[٣].

٨- **دلَّ الحديث بمنطوقه على أن الغسل إنما يُعتد به إذا كان قبل الصلاة، فإن اغتسل بعد الصلاة فلا يُعتد به**، وذلك لدلالة قوله ﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ)**، قال ابن حجر: "ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه، استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل؛ ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم "[٤]، وقال صاحب التعليق الممجد:" قوله: (لو اغتسلتم) دلَّ هذا الخبر على أن الغسل إنما يُعتدُّ به إذا كان قبل الصلاة، فإن اغتسل بعد الصلاة لا يُعتدُّ به، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وذهب ابن حزم

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٨٤) ك: الجمعة، ب: الدهن للجمعة، ومسلم رقم (٨٤٨) ك: الجمعة، ب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٦/١).

(٣) التعليق الممجد على موطأ محمد (٣٠٨/١) بتصرف يسير.

(٤) فتح الباري (٣٥٨/٢).

الظاهري ومن تبعه إلى أنه يُكتفى بالغسل يوم الجمعة سواء كان قبل الصلاة أو بعدها، وهو خلاف الأحاديث الواردة في شرعية الغسل، وقد ردَّه ابن حجر في "فتح الباري"[1] بأحسن ردّ "[2].

٩- **إذا تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فالقاعدة أنه يحمل على الحقيقة الشرعية مالم ترد قرينة تحمله على المعنى اللغوي،** ففي الحديث ورد لفظ (التطهر) في قوله ﷺ **(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ)** فتردد معناه بين الطهارة اللغوية والطهارة الشرعية، فيحمل المعنى على الحقيقة الشرعية للقاعدة المذكورة ، قال الإسنوي: "إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حُمل على الحقيقة العرفية الموجودة فى عهده ﷺ، لأن التكلم بالمعتاد عُرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية ليعينها بحسب الواقع"[3]

١٠-**مفهوم الظرف حجة،** فإن قول عائشة رضي الله عنها: **(وَهُوَ عِنْدِي)** اقتضى أن سؤال النبي ﷺ لم يقع في غير هذا المكان.

١١-**مفهوم الظرف حجة،** فإن لفظ **(إِنْسَانٌ)** في قول الراوي: **(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ)**، مفهوم لقب، ولكنه لا يدل على شيء، فلا يفهم منه أن غيره لم يأتي إلى النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٣٥٨).

(٢) التعليق الممجد (١/٣٠٩).

(٣) التمهيد للإسنوي (ص٢٢٨).

الحديث السابع

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ[١] وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ[٢] وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٣].

مايستفاد من الحديث:

١ – قول الراوي: (سَمِعْتُ) من أقوى درجات السماع، ويدل على السماع المباشر وانتفاء الواسطة، قال الشوكاني:" اعلم أن الصحابي إذا قال: سمعت رسول اللهﷺ أو أخبرني، أو حدثني، فذلك لا يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ وما كان مرويا بهذه الألفاظ أو ما يؤدي معناها كشافهني رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا فهو حجة بلا خلاف"[٤].

---

(١) غَسَّلَ: أي جامع، فأوجب الغسل على زوجته أو أمته، واغتسل، وقيل: أراد غسل رأسه واغتسل، فغسل سائر جسده.

ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١٤٨/٣).

(٢) ابتكر: أدرك أول الخطبة، وهو من الابتكار، وهو لفظٌ باكورةِ الثَّمَرة، وهو أولُ ما يبدو ويَطِيبُ من الثمار، ومن حضرَ واستمعَ أولَ الخُطبة فقد وجدَ باكورةَ الخطبة.

ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣٢٤/٢)، وذخيرة العقبى (١٤٠/١٦).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند رقم (١٦١٧٣)، وأبو داود رقم (٣٤٥) ك: الطهارة، ب: الغسل يوم الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٦) ك: الصلاة، ب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي رقم (١٣٨١) ك: الجمعة، ب: فضل غسل يوم الجمعة، وابن ماجه رقم (١٠٨٧) ك: إقامة الصلوات والسنة فيها ، ب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم (٦٤٠٥).

(٤) إرشاد الفحول (١٦٢/١).

٢- صيغ العموم الواردة في الحديث:

أ- قوله ﷺ: **(مَنْ)** اسم موصول يدل على العموم ، فيشمل أي شخص، قال بدر الدين العيني :" قوله: **(مَنْ)** يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب، سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً"(١).

ب- قوله ﷺ: **(يَرْكَبْ)** و**(يَلْغُ)** فعلان وقعا في سياق النفي، فيفيدان العموم.

ت- قوله ﷺ: **(الْإِمَامِ)** مفرد معرف بـــ(أل) الاستغراقية، فيفيد العموم.

ث- قوله ﷺ: **(بِكُلِّ)** كل: أداة تدل على العموم بمادتها.

ج- قوله ﷺ: **(أَجْرُ صِيَامِهَا)** مفرد أضيف إلى معرفة، فيفيد العموم.

٣- صيغ الإطلاق الواردة في الحديث:

أ- قوله ﷺ: **(غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ)** و**(بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى)** و**(وَدَنَا)** و**(فَاسْتَمَعَ)** أفعال وقعت في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق.

٤- حروف المعاني الواردة في الحديث:

أ- **حرف الواو:** في قوله ﷺ: **(غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ)** و**(وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ)** و**(وَدَنَا)** و**(وَقِيَامِهَا)** لمطلق الجمع.

ب- **حرف الفاء:** في قوله ﷺ: **(فَاسْتَمَعَ)** للتعقيب.

ت- **(مِنْ):** في قوله ﷺ: **(مِنْ الْإِمَامِ)** بمعنى (عند) أي: دنا عند الإمام.

---

(١) عمدة القاري (١٧١/٦) بتصرف يسير.

ث- **حرف اللام:** في قوله ﷺ: **(لَهُ)**تدل على العاقبة وتسمى لام الصيرورة أو المآل.

ج- **حرف الباء:** في قوله ﷺ: **(بِكُلِّ)** للسببية.

٥- **دلالة الاقتران،** حيث قرن النبي ﷺ غسل الجمعة بالتبكير إلى الصلاة والمشي والدنو من الأمام، وهذه الأمور مندوب إليها، فيكون حكم الغسل مثلها، ولهذه الدلالة ذهب بعض العلماء إلى صرف الأمر بالغسل يوم الجمعة الوارد في قوله ﷺ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)** عن الوجوب إلى الندب لاقترانه بتلك الأمور، قال الشوكاني: "ووجه دلالته جعله قريناً للتبكير والمشي والدنو من الإمام، وليست بواجبة فيكون مثلها"(١).

٦- **مفهوم الظرف حجة،** فإن قوله ﷺ: **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** دل على أن الحكم المذكور لا يثبت لغير يوم الجمعة.

(١) نيل الأوطار (٢٩١/١).

الحديث الثامن

عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»، وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ(١).

مايستفاد من الحديث:

١- **التصريح بالصحبة من طرق معرفة الصحابي**، فإن قول المؤلف: (وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ) تفيد بأن الراوي من الصحابة ﷺ وذلك من طرق إثبات الصحبة، قال الطوفي: "والصحابي: من صحب الرسول ﷺ ولو ساعة، أو رآه، مع الإيمان به...ويعلم ذلك بإخبار غيره عنه، أو هو عن نفسه"(٢)، وقال ابن حجر – وهو يبين طرق إثبات الصحبة–: "أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى عن آحاد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً، وكذا عن آحاد التابعين"(٣)، وقال السخاوي: "وكذا تعرف بقول آحاد ثقات التابعين على الراجح"(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند رقم (١٦٧٢٠)، وابن ماجه رقم (١٣١٦) ك: إقامة الصلوات والسنة فيها ، ب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٢٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته رقم (٤٥٩٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٠/١).

(٤) فتح المغيث (٩٠/٤).

٢- **حروف المعاني الواردة في الحديث:**

أ- **(كان):** في قول الراوي: **(كَانَ يَغْتَسِلُ)** تدل على الوجود والاستمرار.

ب- **حرف الواو:** في قول الراوي: **(وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ)** لمطلق الجمع.

٣- **دلالة صيغة (كان) على التكرار وتكثير وقوع الفعل،** فإن قول الراوي: **(كَانَ يَغْتَسِلُ)** يفيد التكرار.

٤- **حجية أفعال النبي ﷺ،** فقد فهم راوي الحديث ذلك فكان يأمر أهله بالغسل اقتداء بفعله ﷺ، قال أبو الحسين البصري:" لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام"(١)، وقال ابن العربي: "لا خلاف بين الأمة أن أفعال الرسول ﷺ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة ﷺ تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقريء جميع حركاته وسكناته، وأكله، وشربه، وقيامه، وجلوسه، ونظره، ولبسه، ونومه، ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملاذًا، ولا وجد فيه المستعيذ معاذًا لما كان لتتبعه معنى"(٢).

٥- **فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب،** والمراد بالفعل المجرد هو: الذي لم تصاحبه قرينة تدل على حكمه أو يدل عليه دليل آخر، كما جاء في هذا الحديث،

(١) المعتمد (١/٣٤٧).

(٢) المحصول في أصول الفقه ص(١٠٩).

وقد اختلف الأصوليون في حمل هذا الفعل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، قال الآمدي: "اختلف الأصوليون في أفعال النبي ﷺ هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟ وقبل النظر في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع، فنقول: أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته...وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة"(١).

٦- **فعل النبي ﷺ لا يفيد العموم** ، قال ابن النجار: "فعل النبي ﷺ المثبت وإن انقسم إلى جهات وأقسام، لا يعم أقسامه وجهاته؛ لأن الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام"(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٤) بتصرف يسير.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢١٣).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

مايستفاد من الحديث:

١- صيغ العموم الواردة في الحديث:

أ- قوله ﷺ: **(مَنْ)** اسم شرط يدل على العموم ، فيشمل أي شخص.

ب- قوله ﷺ: **(غَسَّلَ)** و**(حَمَلَهُ)** فعلان لهما دلالة النكرات وقد وقعا في سياق الشرط، فيفيدان العموم.

ت- قوله ﷺ: **(مَيِّتًا)** نكرة وقعت في سياق الشرط فتفيد العموم.

٢- صيغ الإطلاق الواردة في الحديث:

أ- قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** و**(فَلْيَتَوَضَّأْ)** فعلان وقعا في جواب الشرط، فيفيدان الإطلاق.

٣- حروف المعاني الواردة في الحديث:

أ- **حرف الواو:** في قوله ﷺ: **(وَمَنْ)** لمطلق الجمع.

ب- **حرف الفاء:** في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** و**(فَلْيَتَوَضَّأْ)** للتعقيب.

ت- **حرف اللام:** في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** و**(فَلْيَتَوَضَّأْ)** للأمر.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند رقم (١٦٧٢٠)، وأبو داود رقم (٣١٦١) ك: الجنائز، ب: الغسل من غسل الميت، والترمذي رقم (٩٩٣) ك: الجنائز، ب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم (٤٥٩٠).

٤- **الإيماء مسلك معتبر من مسالك العلة**، في الحديث إيماء إلى العلة، حيث ذُكِرَ الحكم عقب الوصف بالفاء، وذلك في قولهﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** و**(فَلْيَتَوَضَّأْ)** ، فيكون الوصف الذي قبل الحكم -وهو غسل الميت وحمله- علةً وسبباً للغسل والوضوء، لأن "الفاء" في اللغة للتعقيب، فتفيد ثبوت الحكم عَقِيب الوصف(١).

٥- **الأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه عن ذلك**، فإن قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** و**(فَلْيَتَوَضَّأْ)** أمر مطلق، لدلالة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر على ذلك، فيقتضي ذلك الوجوب، ويدل على وجوب الغسل من غسل الميت، والوضوء على من حمله، إلا أن الأمر هنا صرف عن الوجوب إلى الندب لقرينة منفصلة، وهي قوله ﷺ **(إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَموتُ طاهراً فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)** (٢)، وحديث عمررضي الله عنه: **(كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ)** (٣)، قال الصنعاني:" قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ)** ظاهره الإيجاب، وهو قول الشافعي فيما قيل لهذا الأمر، وأجيب عنه بأنه صرفه عن

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة الطوفي (٣/٣٦٢).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك رقم (١٤٢٦) ك: الجنائز، والبيهقي رقم (١٤٦١) ك: الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك ، ب: الغسل من غسل الميت ، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ، وقال البيهقي:" هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن "، وضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٦٣٠٤).

(٣) أخرجه: الدارقطني في السنن رقم (١٨٢٠)، ك: الجنائز، ب: التسليم في الجنازة واحداً والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة ، والبيهقي رقم (١٤٦٦) ك: الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك ، ب: الغسل من غسل الميت، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٤).

الوجوب إلى الندب حديث: **(إنَّ مَيِّتَكُمْ يَموتُ طاهراً فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)**" [١] .

٦- **إذا تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فالقاعدة أنه يحمل على الحقيقة الشرعية مالم ترد قرينة تحمله على المعنى اللغوي**، ففي الحديث ورد لفظ (الغسل) و(الوضوء) في قوله ﷺ: **(فَلْيَغْتَسِلْ)** و**(فَلْيَتَوَضَّأْ)** فتردد معناهما بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فيحمل المعنى على الحقيقة الشرعية للقاعدة المذكورة.

٧- **النسخ بالإجماع**، فقد استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على جواز النسخ بالإجماع، قال السمعاني:" وكما لا يجوز الإجماع بنسخه، فلا يكون ناسخاً أيضاً؛ لأن الإجماع لما كان ينعقد بعد زمان النبي ﷺلم يُتصور أن يَنسخ ما كان من الشرعيات في زمانه...فإن قيل: قد نسختم خبر الواحد بالإجماع وهو الخبر الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ)** قلنا: إنما أُستدل من مخالفة الإجماع له على تقدم نسخه، فصار منسوخاً بغير الإجماع لا بالإجماع، فصار الإجماع في هذا الموضع دليلاً عن النسخ ولم يقع به النسخ"[٢]، وقال الشوكاني: "الإجماع لَا يَنْسَخُ، ولَا يُنْسَخُ بِهِ عند الجمهور...قال الشريف المرتضى: إن دلالة الإجماع مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده، فالأقرب أن يقال: إن الأمة أجمعت على أن ما

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤٤٩/٧).

(٢) قواطع الأدلة (٤٢٤/١).

ثبت بالإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسخ به، أي: لا يقع ذلك لا أنه غير جائز، ولا يلتفت إلى قول عيسى بن أبان: إن الإجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل الميت"[1].

٨- **مفهوم الشرط حجة**، فقد دلَّ الحديث بمفهومه المخالف على أن من لم يغسل الميت أو يحمله، فإنه لا يُشْرَعُ له الغُسل أو الوضوء.

(١) إرشاد الفحول (٢/٧٤).

الحديث العاشر

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ»(١).

مايستفاد من الحديث:

١– نوع الحديث (معنعن).

٢– صيغ الإطلاق الواردة في الحديث:

أ– قوله ﷺ: **(يُغْتَسَلُ)** فعل وقع في سياق الإثبات، فيفيد الإطلاق.

٣– حروف المعاني الواردة في الحديث:

أ– **(مِنْ):** في قوله ﷺ: **(مِنْ أَرْبَعٍ)** لابتداء الغاية، قال السيوطي: "قال الطيبي: (من) فيه لابتداء الغاية، أي: ابتداء اغتساله من جهة أربع"(٢).

ب– **(مِنْ):** في قوله ﷺ: **(مِنْ الْجُمُعَةِ)** للتعليل، وقيل لابتداء الغاية، قال صاحب مرقاة المفاتيح:" وقولها: (من الجنابة) : بدل بإعادة الجار أي: من أجلها فمن تعليلية، وقيل: ابتدائية"(٣) .

ت– **حرف الواو:** في قوله ﷺ: **(الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ)** لمطلق الجمع.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند رقم (٢٥١٩٠)، وأبو داود رقم (٣٤٨) ك: الطهارة، ب: الغسل يوم الجمعة، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٥٤٢).

(٢) عقود الزبرجد (٢٥٨/٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤٩٠/٢).

ث- **(كان):** في قول الراوي: **(كَانَ يَغْتَسِلُ)** تدل على الوجود والاستمرار.

٤- **دلالة الاقتران،** حيث قُرِنَ بين غسل الجنابة وبين غسل الجمعة والحجامة وغسل الميت، ومعلوم أن غسل الجنابة واجب أما الأغسال الأخرى فهي مندوب إليها على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال الخطابي: "قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المَختلفة الأحكام، والمعاني تُرتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، ... وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب"(١)، وقال صاحب مرقاة المفاتيح: "ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على أنه واجب مثله؛ لأن دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الأصول"(٢).

٥- **دلالة صيغة (كان) على التكرار وتكثير وقوع الفعل،** فإن قول الراوي: **(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ)** يفيد التكرار وتكثير وقوع الفعل.

٦- **إذا تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فالقاعدة أنه يحمل على الحقيقة الشرعية مالم ترد قرينة تحمله على المعنى اللغوي،** ففي الحديث ورد لفظ (الغسل) في قوله ﷺ: **(يُغْتَسَلُ)**

(١) معالم السنن للخطابي (١/١١٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/٤٩٠).

وقد تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية، فيحمل المعنى على الحقيقة الشرعية للقاعدة المذكورة.

٧- **مفهوم العدد حجة**، فقد دلَّ الحديث بمفهومه المخالف على أنه لا يشرع الغُسل في غير الأغسال الأربعة المذكورة في الحديث؛ لدلالة قوله ﷺ: **(مِنْ أَرْبَعٍ)** إلا أنه قد وردت أدلة أخرى تفيد مشروعية الغسل في غير ذلك، كحديث **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ)**.

خاتمة البحث ونتائجه

ومن خلال هذه الدراسة استطاع البحث أن يتوصل إلى عدة نتائج، منها:

١. عِظَم أثر علم أصول الفقه، وذلك من خلال وفرة الأمثلة والشواهد الواردة في كتب آيات الأحكام وشروح الحديث والمصادر الفقهية على المباحث الأصولية، وفي هذا رد على من يُقلِّل من شأن هذا العلم ويَصِمُه بالجمود وقلَّة التطبيقات.
٢. أن هذه الدراسة تتيح للباحث الاطلاع على علم الحديث واللغة العربية والفقه بأصوله وقواعده وفروعه، وهو مرقاة شريفة إلى نيل درجة الاجتهاد بأيسر سبيل وأخصر طريق.
٣. الجمع بين علمي الفقه وأصول الفقه الذي يورث السلامة من آفة العرج العلمي، فما أُتي الفقهاء إلا من عزلتهم عن علم أصول الفقه.
٤. الوقوف على دلالات ومعاني الألفاظ التي جاء بها النص الشرعي.
٥. اكتساب الملَكَة الفقهية، التي تمكن الطالب أو الفقيه من الفهم الصحيح والإدراك الكامل والشامل للأحكام الفقهية ، والاطلاع على طرق الاستنباط والاجتهاد للاستفادة منها ، والقياس عليها إذا ما احتاج إلى ذلك.
٦. القدرة على دراسة النوازل المعاصرة، ومعرفة سبل استخراج أحكامها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

هذا والله تعالى أرجو أن ينفع به، وأن يكون خالصاً لوجه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، اسم المؤلف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، دار النشر : مطبعة السنة المحمدية.
٢. الإحكام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٤١٨هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : سيد الجميلي.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ) ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية– مصر – ١٣٢٣ هـ– ، الطبعة : السابعة .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار النشر : دار الكتاب العربي– ١٤١٩هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور.
٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، اسم المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، دار النشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– مصر– ١٤١٩هـ – ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.يحي إسماعيل
٦. البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، دار النشر: دار الكتبي–

القاهرة – ١٤٢٤هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر.

٧. البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٨هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

٨. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، اسم المؤلف: أبو إبراهيم عز الدين الامير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار النشر: مكتبة الرُشد، الرياض- ١٤٣٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صحي بن حسن حلّاق.

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. التعليق الممجد على موطأ محمد ، اسم المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي(المتوفى: ١٣٠٤هـ) ، دار النشر: دار القلم- دمشق – ١٤٢٦، الطبعة: الرابعة، تحقيق: تقي الدين الندوي.

١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، اسم المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار النشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية-١٤١٨هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع.

١٢. التقريب والإرشاد (الصغير) ، اسم المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – الرياض– ١٤١٨هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

١٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، اسم المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار النشر: دار النوادر، دمشق –١٤٢٩هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، اسم المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي ، دار النشر : دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة : الأولى .

١٧. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، دار النشر : دار النوادر– سوريا– ١٤٣١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق : نور الدين طالب.

١٨. الشافي في شرح مسند الشافعي ، اسم المؤلف: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار النشر : مكتبة الرُّشْد- الرياض – ١٤٢٦هـ الطبعة : الأولى، تحقيق : أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم.

١٩. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، اسم المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، دار النشر : دار النوادر- ١٤٢٩ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد خلوف العبدالله.

٢٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، دار النشر : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة- ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢١. شرح الكوكب المنير ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (المتوفى:٩٧٢هـ) ، دار النشر : مكتبة العبيكان – ١٤١٨ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد.

٢٢. شرح مختصر الروضة ، اسم المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبدالله بن عبد المحسن التركي.

٢٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، اسم المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة

المكرمة – ١٤١٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي.

٢٤. شرح معاني الآثار، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، دار النشر : عالم الكتب- ١٤١٤ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق.

٢٥. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، الطبعة : الثانية.

٢٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته ، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي.

٢٧. العدة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، دار النشر: بدون ناشر ١٤١٠هـ، الطبعة: الثانية تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي.

٢٨. عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث ، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار النشر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: حسن موسى الشاعر.

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى٨٥٢هـ) ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٣١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، دار النشر : دار ابن الجوزي – الدمام – ١٤٢٢هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٣٢. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، اسم المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار النشر : مكتبة السنة – مصر– ١٤٢٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي حسين علي.

٣٣. الفصول في الأصول ، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، دار النشر : وزارة الأوقاف الكويتية –١٤١٤هـ الطبعة: الثانية.

٣٤. قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد حسن اسماعيل الشافعي.

٣٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، اسم المؤلف: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨

هـ) ، دار النشر : دار النوادر – سوريا –١٤٢٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: نور الدين طالب.

٣٦. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ، اسم المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٥هـ، الطبعة:الأولى.

٣٧. المحصول في أصول الفقه ، اسم المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، دار النشر : دار البيارق – عمان-١٤٢٤هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق : حسين علي اليدري – سعيد فودة.

٣٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، اسم المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار النشر : دار الفكر- بيروت- ١٤٢٢هـ ، الطبعة : الأولى.

٣٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.

٤٠. معالم السنن ، اسم المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، دار النشر : المطبعة العلمية – حلب – ١٣٥١ هـ الطبعة : الأولى.

٤١. المعتمد في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس.

٤٢. المفاتيح في شرح المصابيح، اسم المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الضَّرير الشِّيرازي الحنفي المشهور بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، دار النشر : دار النوادر- دمشق - ١٤٣٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب.

٤٣. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، دار النشر : دار ابن كثير- دمشق - ١٤١٧هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال.

٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: سنة ٦٢٠هـ) ، دار النشر : مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ ، الطبعة : الأولى.

٤٥. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، اسم المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (المتوفى: ٧٣٣هـ) ، دار النشر : دار الفكر - دمشق-١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

٤٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، اسم المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠هـ الطبعة : الأولى.

٤٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، اسم المؤلف: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار النشر

: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ١٤٢٩هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٤٨. نفائس الأصول في شرح المحصول ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٤٩. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار النشر : دار ابن الجوزي – الدمام – ١٤٢٧هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق.